الغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/21	1158/ل / د1/2013 م لعام 1434 هـ	1434/06/06هـ الموافق 2013/04/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
866/ل. س/2014 لعام 1435هـ	1435/9/23هـ الموافق 2014/7/20م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها أنه قام بتحويل مبلغ مائة ألف ريال من حسابه إلى حساب الوسيط (هـ ر) ببنك (س) بتاريخ 2005/8/12م، وقد قام (هـ ر) بدفع المبلغ إلى المدعى عليه في 1426/11/18هـ، بموجب شيك دُوّن على الشيك عبارة "مساهمة اسم المدعي"- وذلك بغرض الاستثمار في السوق المالية السعودية، وقد أرفق المدعي عقداً مع المدعى عليه يحمل الرقم (120) ومحرراً بتاريخ 1426/11/8هـ، وأكد المدعي أنه لم يتلق سوى أرباح شهرين منذ بداية العقد بمبلغ إجمالي بلغ ثمانية عشر ألف ريال، ثم حدث انهيار في سوق الأسهم، وعند استفسار المدعي عما تبقى من رأس المال، أفاد المدعى عليه بأن المتبقي (٥٠%) من إجمالي المبلغ المستثمر وأشار عليه بالبقاء، وأفاد بأنه سيحاول تعويض الخسارة عبر المضاربة في السوق. وقد استمر الحال على ذلك حتى تاريخ 2011/3/10م، عندما أرسل المدعى عليه رسالة عبر الجوال ذكر فيها أنه توقف عن المضاربة في سوق الأسهم نظراً لإجباره على ذلك من قبل لجنة توظيف الأموال في إمارة منطقة عسير. وقد طُلب منه توزيع (14%) على المساهمين، وأشار إلى أن التواصل سيكون عبر الهاتف، وقد قام المدعي بالاستفسار عما ورد في الرسالة النصية الواردة من المدعى عليه، فأفادته اللجنة بعدم صحة ذلك وأكدوا عدم تعاونه، كما سبق عدم التعاون هنا إخلاله ببنود العقد المبرم معه. واختتم المدعي لائحته بالطالبات التالية: إرجاع رأس ماله إضافة إلى تزويده بكشوف الحساب للمحفظة التي كان المدعى عليه يتداول من خلالها خلال فترة العقد.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1158/ل / د1/2013 م لعام 1434هـ، القاضي بما يلي:

"أولاً: بطلان العقد محل الدعوى المبرم بين المدعي والمدعى عليه .

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (81.800) واحد وثمانون ألفاً وثماني مائة ريال، تمثل المبلغ الذي قُدم من المدعي للمدعى عليه عند التعاقد مخصوماً منه الأرباح المسلمة له من المدعى عليه."

وبعد تسلم المدعى عليه نسخة من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، مطالباً بعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى؛ لأن العقد المبرم بينهما عقد مضاربة وينعقد اختصاصه القضائي للمحاكم التجارية، كما أن القرار اخطأ في اعتبار المدعي

وسيطاً حيث نصت المادة 32 من نظام السوق على أنه "يقصد بالوسيط شركة المساهمة التي تعمل بالوساطة"، وحيث إن التعريف لا ينطبق عليه لأنه شخص فرد يعمل باسمه ونتيجة لذلك لا يصح تطبيق المادة 60/ ب من نظام السوق المالية على هذه القضية، ولا يصح تطبيق العقوبات الواردة فيه مع الوسيط على الشخص الفرد حيث لم تتطابق المادة 60/ أ من نظام السوق على ذلك.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه، وحيث أن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث ثبت لدى لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده أن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وممارس لأعمال الوساطة دون ترخيص بشأن عقد استثمار في السوق المالية، وأن الدعوى تعد بذلك من النزاعات التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية. وبنظر لجنة الفصل في موضوع النزاع فقد ثبت لديها أن المدعي قام بتاريخ 1426/11/8هـ، بإبرام عقد مع المدعى عليه، اشتمل على قيام المدعى عليه باستثمار المبلغ المودع في حسابه في السوق السعودية للأسهم، وذلك بمبلغ إجمالي قدره (100.000) مائة ألف ريال. كما تبين للجنة من خلال كشوف الحساب المقدمة من قبل المدعي تلقيه لأرباح عن المبلغ المستثمر بلغ مجموعها (18.200) ثمانية عشر ألف ومائتي ريال، ولم يرد من المدعى عليه اعتراض على صحة هذا المبلغ في مذكراته المقدمة للجنة. وحيث ثبت لدى لجنة الفصل مخالفة المدعى عليه باستثمار أموال مستثمرين في السوق المالية السعودية دون ترخيص وذلك بقرار اللجنة رقم (997/ل/د1/2012م لعام1433هـ) الصادر بتاريخ 1433/7/9هـ الموافق 2012/5/30م في الدعوى المرفوعة من هيئة السوق المالية ضده؛ وذلك لمخالفته لنص المادتين (31 و60) من نظام السوق المالية. وحيث إن المادة (60/ب) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناءً على هذه المادة" ، وعليه يكون العقد المبرم بين الطرفين باطلاً.

وحيث تبين للجنة الاستئناف أن المدعي سبق أن تقدم إلى الدائرة التجارية بديوان المظالم بعسير قبل رفع الدعوى أمام لجنة الفصل مطالباً المدعى عليه بدفع المبلغ الذي سلمه إليه وقدرة (100.000) ريال مع الأرباح، وحيث صدر حكم قضائي برقم (1/د/1) لعام 1434هـ في القضية رقم (4/177/ق) لعام 1432هـ منهيا النزاع في المطالبة؛ فإن لجنة الاستئناف ترى عدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 1158/ل / د1/2013 م لعام 1434 هـ؛ لسابقة الفصل في الدعوى.